

بتاريخ 21 فيفري 2005

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول ملاءمة المنظومة الإعلامية "رفيق" مع أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2005 .

وبعد، في إطار تحسين السيولة المالية للمؤسسات المنخرطة في برنامج تأهيل المؤسسات و بهدف تشجيع المؤسسات التي تراعي الشفافية في مسك حساباتها تم بمقتضى الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2005 الترفيع من 15% إلى 25% في نسبة التسبقة بعنوان فائض الأداء على القيمة المضافة لفائدة المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات و التي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضرية على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة.

وتطبيقا لأحكام الفصل المشار إليه أعلاه تم بالتنسيق مع مركز الإعلامية لوزارة المالية تحيين التطبيقية الإعلامية المتعلقة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وذلك بتمكين المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص ترابيا من إدراج نسبة التسبقة (15% أو 25%) على مستوى الوظيفة "Validation des demandes de restitution" بالنسبة لمطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المحوّل (الرمز 4) المودعة ابتداء من غرة جانفي 2005 من قبل الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك شركات الشخص الواحد و شركات الأسهم دون سواها (يتم اعتماد رمز الصفة القانونية المضمن بالملف الجبائي للشركة والخاص بمنظومة "رفيق") بعد التثبت من توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل المشار إليه أعلاه.

هذا و يمكن للشركات المعنية بهذا الفصل و التي قامت خلال سنة 2004 بإيداع مطلب استرجاع فائض أداء على القيمة المضافة محوّل و لم يتم بعد منحها التسبقة بنسبة 15% إعادة إيداع مطلب خلال سنة 2005 للانتفاع بنسبة تسبقة تساوي 25% بعد إلغاء المطلب السابق.

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للسهر على متابعة تنفيذ ما ورد بهذه المذكرة.